

حكم الكدره والصفرة التي قبل الحيض ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة قبل ثلاث سنوات سألت اكثر من مفتية في امور النساء من الحيض والنفاس. تقول وكان سؤالها ما نصه عن الكدره التي - [00:00:00](#) تكون قبل الحيض اكرمكم الله بيومين وتأخذ الام الحيض واعراضه تقول فافتنني جميعهن بنفس الفتوى وهي انه يجب عليها ان تصلي وتصوم. تقول واتضح لي قبل ثلاثة اشهر اني ليس لي صلاة ولا صيام. فما الحكم في هذه الحالة؟ الحمد لله وبعد - [00:00:20](#) الصفرة والكدره تنقسم الى ثلاثة اقسام صفرة وقدرة تراها المرأة قبل نزول دم الحيض عليها وصفرة وقدرة تراها المرأة بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف الكامل والظهر الكامل وصفرة وقدرة تراها المرأة في اثناء ايام عادتها. فاحيانا ينقطع الدم قبل انتهاء -

[00:00:40](#)

العاده ايام العادة وترى المرأة شيئا من الصفرة والكدره اما حكم الصفرة والكدره الاولى؟ وهي التي تراها المرأة قبل نزول دم الحيض عليها فان فيها تفصيلا. اما ان تكون - [00:01:12](#) مصحوبة بالام الحيض المعروفة عند النساء ومتصلة بنزول الدم فاذا كانت مصحوبة بالام الحيض ومتصلة بنزول الدم فلا جرم انها تعتبر من الحيض في هذه الحالة فاذا اجرت عادة هذه المرأة انها اول ما تحيض فانها في اوائل ايام حيضها ترى صفرة وكدره - [00:01:41](#)

وتعاني مع هذه الصفرة والكدره من الام الحيض المعروفة. فانها تعتبر نفسها حينئذ حائضا. لان الصفرة والقدرة اذا كانت مصحوبة بالام الحيض ومتصلة بنزوله فانها من الحيض. وهي مقدمة الحيض - [00:02:11](#) فلا يجوز لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان يطأ يطاتها زوجها في هذه الحالة. واما القسم الثاني وهو الصفرة القدرة التي تراها المرأة بعد رؤيتها للقصة البيضاء. بعد انتهاء ايام عادتها ورؤية الجفوف الكامل - [00:02:31](#) فانها غير معتبرة شرعا. فلا تمنع المرأة لا من صيام ولا من صلاة ولا من وطأ زوجها لها لما في صحيح الامام البخاري وسنن ابي داود واللفظ لابي داود. عن ام عطية رضي الله عنها قالت - [00:02:51](#)

قال النبي صلى الله عفو عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا واما القسم الثالث وهو الصفرة والكدره التي تراها المرأة في اثناء ايام عادتها. فاذا كانت عادتتها ستة - [00:03:11](#)

ايام مثلا وانقطع الدم في اليوم الثالث ولكن لا تزال ترى صفرة وكدره في اليوم الرابع والخامس والسادس ان الصفرة والكدره في زمن الحيض حيض كما تقرر عند العلماء. فالمتقرر عند العلماء ان الصفرة والكدره في زمن - [00:03:31](#) عادة عادة وفي زمن النفاس نفاس. فلا يجوز لها في هذه الحالة ان تصوم ولا ان تصلي ولا ان يأتيها زوجها فبان لنا بهذه الفتية ان الصفرة والكدره التي التي تأخذ احكام الحيض هي نوعان النوع الاول - [00:03:51](#) الصفرة والكدره التي تكون مصحوبة بالام الدورة ومتصلة بنزول الدم. والنوع الثاني الصفرة والقدرة التي تكون داخل ايام الحيض. واما الصفرة والكدره التي بعد الطهر فانها غير معتبرة شرعا والله اعلم - [00:04:11](#)